

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/AC.237/L.19/Add.2
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الثامنة

جنيف ، ١٦ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة

مشروع التقرير

المقرر: السيد ماتشي سادوسكي (بولندا)

إضافة

الفصل ٤....: المسائل المتعلقة بالالتزامات

استعراض المعلومات من قبل مؤتمر الأطراف: دورا الهيئتين

الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مشروع امتنتاجات الفريق العامل الأول

١ - بحث الفريق العامل الأول ، في سياق كل بند من بنود جدول أعماله ، دور الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية . ويوصي الفريق العامل لجنة التفاوض

بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات التالية حول هذا الموضوع ، والمستندة إلى الاتفاقية ، وكذلك الوثائق الخاصة بالمناقشة والوثائق الأساسية .

٢ - وفي ضوء التوقيت المحدد لأطراف المرفق الاول لإرسال تبليغات المعلومات لأول مرة ، وللأهمية الحاسمة التي يتسم بها استعراض المعلومات وملاءمة الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ، فقد أوصت اللجنة بأن يخصص ، في دورتها القادمة ، بند مستقل في جدول الاعمال للنظر في دوري الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة التي يمكن اتخاذها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . واقترح اعتماد اسم مختصر جديد ، باللغة الإنكليزية ، للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هو "SUBSTA" ، واسم مختصر للهيئة الفرعية للتنفيذ هو "SUBIM" .

٣ - وسلّم بأنه ، كيما يتسنى التحضير بفعالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والقيام ، بشكل مُرضٍ ، بالاستعراض الأول لتنفيذ الاتفاقية ، يتعين على الأطراف أن تعتمد على العمل المسند بموجب الاتفاقية إلى الهيئتين الفرعيتين ، وطلب من الأمانة المؤقتة أن تعد ، للدورة القادمة ، ورقة تقدم خيارات لايضاح دور كل من الهيئتين الفرعيتين ، وعلاقة الهيئتين ببعضها بعضا وعلاقتها بالهيئات الأخرى بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وينبغي أن توضح الورقة أيضا الخيارات المتاحة لاستيفاء متطلبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع كل ما يترتب عليها من آثار . وسيطلب الأمر أيضا النظر في الاقتراحات المتعلقة بالتوقيت المناسب لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين ، والحاجة إلى الدعم التقني من الأمانة بما في ذلك الأثار المترتبة على ذلك في مجال الموارد البشرية والمالية . وينبغي للأمانة أن تضع في حسابها ، عند إعداد الوثائق ، الأوراق المتعلقة بالمنهجيات وبالاستعراض الأول للمعلومات ، فضلا عن الارشادات التالية في هذه الوثيقة .

٤ - والخيارات التي تم تحديدها خلال المناقشة هي:

- (أ) هل ينبغي للجنة أن تدعو الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع ، على أساس مؤقت ، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؟
- (ب) هل ينبغي للجنة أن تظطلع بمهام الهيئتين الفرعيتين على أساس مؤقت؟
- (ج) هل ينبغي أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على جزأين ، أي أن تعقد دورة تنظيمية تتولى ، ضمن جملة أمور ، دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع ، وتليها دورة موضوعية تعقد بعد تقديم هاتين الهيئتين لتقريريهما؟
- وستعرض الأمانة ، في الوثائق التي تعدها ، العواقب القانونية المترتبة على تلك الخيارات .

٥ - وعلى الرغم من أن المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية تحددان مهام كل من الهيئتين الفرعيتين ، فقد استنتج أن الحاجة تدعو إلى تناول هذه المهام بالمزيد من التفصيل قبل أن تبدأ الهيئتان عملهما وذلك بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية . ومن شأن ذلك أن يفي بغرض زيادة إيضاح ولاية ومسؤولية كل من هاتين الهيئتين .

٦ - وشدد على أن الخبرات الحالية المكتسبة في إطار الاتفاقات القانونية الدولية الأخرى يمكن أن تقدم أفكارا مفيدة في النظر في هذه القضية .
